في داره لان للحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يمنع احد من الدخول
فيه ولا بأس ان يكون منزله في وسط البلدة رفقا بالناس
ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء
ويبعد عنه الاعوان لانه اهيب وقال الطحاوي في مختصره
ولا ينبغي له ان يقضي وهو يمشي او يسير ويرد القاضي
هدية لانها تشبه الرشوة فيجتنب عنها وعلى هذا كانت
الصحابة رضي الله عنهم الا انه ان لا يردها من قريبه
وهو ذو الرحم المحرم لان في رد هداياهم قطيعة وهي حرام او
ممن جرت عادته بذلك لعدم التهمة حتى لو كانت لهما
خصومة او زادت على العادة يردها حينئذ لانه حينئذ
لاجل القضاء فيكون من القبول ويرد ايضا دعوة خاصة
بعينه لا يحضرها وهي التي لا يتخذها صاحبها الا لاجله وقيل
كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ولم يفصل
في الخاصة بين ان تكون من القريب او من غيره وبين ما اذا
جرت له عادة بها او لم تجر في الكافي واذا كان بين القاضي
وبين المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة قال كذا
ذكره الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قولهما لا يجيب
الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وفي العامة
وفرقوا بين الدعوة الخاصة والعامة قالوا ان كان خمسة
نفر او ستة نفر الى عشرة فهي دعوة خاصة فان جاوز
العشرة فهي عامة والصحيح ان صاحب الدعوة ان كان بحال

لو علم

لو علم ان القاضي لا يحضر لا يمتنع من اتخاذ الدعوة يجيب
القاضي هذه الدعوة فهذه دعوة عامة وان كان بحال لو علم
انه لو اتخذها لا يحضرها القاضي يمتنع ولا يتخذ الدعوة
فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها القاضي ويشهد الجنازة
ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع عنها ويسوي
بينهما اي بين الخصمين جلوسا اي من حيث الجلوس وسواء
في ذلك الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية
والذمي والشريف وفي هذا دليل على ان للقاضي ان يقضي على
الملك الذي ولاه القضاء وهكذا فعل شريح رضي الله عنه مع
علي ومع خصمه الواحد من الرعية وعلى رضي الله عنه اذ ذاك
خليفة ويسوي بينهما اقبالا ايضا اي من حيث الاقبال فلا
يقبل على احدهما دون الاخر ولا يقعد احدهما من اليمين والاخر
من اليسار لان في ترك التسوية وليتق اي ويتجنب
القاضي عن مسارة احدهما وهي ان يسار احدهما لان
فيه تهمة وعن اشارة الى احدهما وعن تلقين حجته اي حجة
احدهما وعن ابي يوسف في رواية الشافعي في وجه لا بأس
بتلقين الحجة وعن ضيافته اي ضيافة احدهما وعن المزاح
معلقا معهما او مع احدهما او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا بأس
في غيره بدون اكثار وليتق ايضا تلقين الشاهد لان فيه
اعانة لاحد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع
التهمة هذا فصل واذا ثبت الحق للمدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)